

# مواسيم تنظيمية

**المادة 3 :** تقدم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل المؤسسة أو المؤسسات المعنية. كما يمكن أن يقدمه ممثلو هذه المؤسسات الذين يجب أن يستظهروا تفويضا مكتوبا يبين صفة التمثيل المخولة لهم.

يجب على المؤسسات الأجنبية المعنية أو ممثليها المفوضين أن يبيّنوا عنوانا في الجزائر.

**المادة 4 :** يتكون الملف المتعلق بطلب الحصول على التصريح بعدم التدخل من الوثائق الآتية :

- طلب مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم،

- استمارة معلومات ترافق بالطلب عنوانها "استمارة معلومات للحصول على التصريح بعدم التدخل" حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم،

- إثبات الصلاحيات المخولة للشخص أو الأشخاص المفوضين الذين يقدمون طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل،

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات الأطراف في طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل،

- نسخ من الحصائر المالية الثالث (3) الأخيرة مؤشر ومصادق عليها من محافظ الحسابات، أو نسخة واحدة من حصيلة السنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات.

إذا كان الطلب مشتركا يمكن تقديم ملف واحد.

**المادة 5 :** يرسل الملف المذكور في المادة 4 أعلاه في خمس (5) نسخ. ويجب أن تكون الوثائق المرفقة بالطلب نسخا أصلية، أو يجب أن يكون مصادقا على مطابقتها للأصول إذا كانت نسخا مصورة.

يودع ملف طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام، أو يرسل إليه بواسطة إرسال موصى عليه.

يحمل وصل الاستلام رقم تسجيل الطلب المقدم.

مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 3 ربیع الثانی عام 1426 الموافق 12 مايوا سنة 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-125 و (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تقديم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق.

**المادة 2 :** التصريح بعدم التدخل المذكور في المادة الأولى أعلاه، تصرير يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**2. هوية المشاركيّن الآخرين في الطلب :**

- 1.2 بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملاً والشكل القانوني والعنوان الكامل لكل مشارك،  
2.2 بيان إن كانوا متفقين على مجموع أو على جزء من موضوع الطلب.

**3. موضوع الطلب :**

- بيان إن كان الطلب يتعلّق :  
1.3 باتفاق،  
2.3 بوضعيّة هيمنة.

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين محرراً كما يأتي :

**تصريح الموقعين :**

يصرّح الموقعون أدناه أن المعلومات المقدمة أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب صحيحة ومتّابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتوقعات تمّ بيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة. واطلعوا على أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالمنافسة.

المكان والتاريخ .....  
التوقيع والصفة .....

**الملحق الثاني**

مجلس المنافسة  
الأمانة العامة

**استئماره معلومات تتعلّق بالحصول على التصريح**

**بعدم التدخل** (طبقاً لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالمنافسة)

**1 - المعطيات المتعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة في الطلب :**

- 1.1 وضعية المؤسسة أو المؤسسات في السوق :  
- بيان إن كانت للمؤسسة ارتباطات حسب مفهوم المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالمنافسة،

**المادة 6 :** يمكن المقرر المعين لدراسة الملف أن يطلب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوّضين إطلاعه بمعلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية.

**المادة 7 :** يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوّضون بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال، وفي هذه الحالة، يجب أن ترسل أو تودع المعلومات أو المستندات بصفة منفصلة ويجب أن تحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال".

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربیع الثانی عام 1426  
الموافق 12 مايوا سنّة 2005 .

أحمد أوبيحيى

**الملحق الأول**

مجلس المنافسة  
الأمانة العامة

**طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل**  
(طبقاً لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالمنافسة)

يجب أن يرفق هذا الطلب باستئمارة تشتمل على المعلومات والوثائق والمستندات المرفقة المطلوبة. ويودع الملف في خمس (5) نسخ لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو يرسل له بواسطة إرسال مضمون. ويجب أن يحدد الطلب ما يأتي :

**1. هوية صاحب الطلب :**

1.1 بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملاً والشكل القانوني والعنوان الكامل للمؤسسة،

2.1 إذا تم تقديم الطلب من ممثل عن المؤسسة، يجب بيان اسم الممثل ولقبه وعنوانه وصفته مع إرفاق الطلب بحسب التوكيل،

3.1 بيان عنوانه في الجزائر.

- في حالة الإيجاب تبين التسمية أو عنوان الشركة كاملاً لكل مؤسسة وحصيلتها المالية الأخيرة.

#### 2.1 رقم الأعمال :

- بيان رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية السابقة لكل مؤسسة مشاركة في الطلب في السوق الجزائرية، وعند الاقتضاء، في الأسواق الخارجية،

- بيان رقم الأعمال المحقق لكل مؤسسة بخصوص السلع والخدمات المعنية بالطلب.

#### 2 - السوق المعنية

##### 1.2 طبيعة السلع أو الخدمات المعنية بالطلب :

- بيان السلع والخدمات البديلة،

- بيان إن كانت السلع والخدمات خاضعة لتنظيم خاص،

- بيان إن كان استيراد السلع والخدمات حرا.

##### 2.2 أسماء وعنوان المؤسسات الموجودة في نفس السوق :

- بيان التسهيلات أو الصعوبات المتعلقة بدخول السوق،

- بيان أسماء وعنوان الزبائن الموجودين في نفس السوق،

- بيان البعد الجغرافي.

#### 3 - دوافع الطلب

1.3 بيان موضوع الطلب بدقة نظراً إلى أحكام المادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز 2003 والمتعلق بالمنافسة،

2.3 بيان المزايا التي تستفيد منها المؤسسات المعنية من الطلب،

3.3 تحديد مدة الطلب،

4.3 بيان الأسباب التي يمكن أن يمس فيها موضوع الطلب بقواعد المنافسة،

5.3 بيان الأسباب التي لا يهدف تصرف المؤسسة أو المؤسسات المعنية إلى عرقلة حرية المنافسة في نفس السوق أو الحد منها أو تعطيلها،

6.3 بيان مزايا الطلب التي يمكن أن تنعكس على المنافسة وعلى المستعملين والمستهلكين.